

المعجزة وان طال الصفح جدا والحاصل انه اذا امتد الصفح
 من المشرق الى المغرب صحت صلاتهم لكن مع الحراف من نظر فيه
 اما اذا ظهر وتوثير ولم يبلغ الحد المذكور ولو كان بينه وبين
 اليمام قدر سمته الى الكعبة من جهة بيته ومن جهة شماله
 فانه الصلاة صحيحة ولا يخرف هذا ما الخط عليه كلام من
 ارجع واستشكل اي القول بالصحة مع البعد وان طال الصفح
 وقوله بان ذلك اي المجازة المذكورة والمستشكل هو الفاروق
 ووجه الاشكال ان الخارجين عن سبها لا يكونون مجازين لسا
 الابطال الخافا فالتمس قوله كونهما ذنبا لهما فتمناه بطلان
 صلاتهم مع حكمهم بصحتها والاشكال اجاز في الخارجين عن سبها
 وان لم يسه والى المشرق خلا فالاجاز وجاب ان الصلوة بان
 المحيط فيها غير متعين نظير والاية فما وصل الى ربع ريمان لربع جهان
 ولا بطلان مع الشكر في وجود المطلوم والمراد بالخطا غير المجازي
 لسمها وتول غير معين لان كلامه المصلين مع البعد عن المظن
 انه محاذي لها لعمد مشاهدته لهما واستشكل بان مكة وسط
 البلاد فالخارج عن الوسط كيف يكون محاذي للكعبة
 خارجا عن الركن لانه وان خرج عن الركن كونه مستقبلا لبارها
 والضرباها هوض وجهه عن بناها والى الركن الجنب اي ركن
 كان النوع ثم اسقط المص شرطا سادسا لوضه هذه النسبه
 بعد تمام الكلام على الاستقبال لكان اوله كما يريد اهل
 الذوق والكمال ووجه اسقاطه له انه عام في الصلاة وفيها
 من المبادان كالوضوء والصوم والحج ويؤخذ ذلك وهو العلم
 كيفية الصلاة كيفية التي صفة طيبة الصلاة صفها

داني

وهي ترتيبه الا انها فتقول بان يعلم وضوئها وتكرارها على كسرتها
 كسنة فنه في العلم بالكيفية المذكورة وقوله وكان عاميا فسر القاهي
 هنا بان من لم يرب بين الفرض والسنة والعالم مخالفا لفرق
 وعليه فيكون قوله سم وكا شعاميا ضا لهما بعد قوله لم يرب
 وقسوه بعضهم وذكره من ايضا لم يرب بين الفقه طريقا
 يتدى به الى اليافى والذي افتتاره تشككاه في ارتضاه
 ان المراد بالقاهي هنا من لم يشغل بالعلم وما يمكنه فيه
 معرفة الكيفية والعالم خلافة وهذا هو المختار لعدم السداد
 شيء علمه ان اعتقدها كلها فرضا وان كان عالما بطلان
 ما تقدمه وقوله وكان عاميا راجع للسئلة التي يبد لها كافي ولم
 علمي المنهج ولم يقصد فرضا ينقل ايم لم يقصد فرضا تنفلا
 فالبا زايدة ولو قدمها فوصلها بالمفروض كان اوفي ولم
 يقصد تبرع نفل فالق في بعض الشيخ فيهما التين وجعل
 بعضهم الصور المستشاه ستاقفال الاستقبال شرط الاذني
 بشدة الخوف ونقل سفر وغيره على لوع لا يمكنه الاستقبال
 شرط الاذني بشدة الخوف ومرتبوط لفعل القلة وعلا حذر
 لم يحد موصها وخالف من تزول عن رحلته على نفس او مال
 او انقطاع عن رفقة مناوي على الخبر في شدة الخوف عن
 الخوف المحذور نزل الاستقبال ان يكون شخصا في ارض موضوعة
 وخاف فوت الوقفة فلا يحمم وينوجه الموضع ويصلى بالركن
 حرمه قال الاذرعين وشي وجوب القضاء بالتقصير كما
 نقله كاشفي النوع في ابا من قال منقطع
 بلخوف وفي المسبباتي بسب ما قايح وعبارة شيخ المنهج حما

Copyrighted material